

قلنا في كونه حجة حاسب والمعلوم ان لا يستحق التمسك بالمبدئي
والله من الجبريل الناسخ على النقص من المنسوخ فكيف
يلزم الحاشي وطرفا استخج الاوامر والنواهي فان قيل
قد قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر من بين المناسخ
ما نزل اليهم فاقض ذلك انه المسمى عليه السلام فلا
يرفع الكتاب حكم ما يقوله قلنا ليس في ذلك ما يدل
على ما ذهبوا اليه فان المبين ما يقوله ويودوه عن
الله تعالى **فصل** وينسحب من هذه الجملة
ثلاثة فروغ **الفرع الاول** ان يجوز نسخ افعاله
باقواله ونسخ اقواله بافعاله ونسخ الكتاب بافعاله
ونسخ افعاله بالكتاب وقد يناقروا نسخ السنه
بالسنه والكتاب بالسنه والسنه بالكتاب **مثال**
الاول ما روي انه عليه السلام انه كان يقوم للجنات
ثم قيل ان اليهود يفعلونه فهي عن ذلك **مثال**
الثاني ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال
القبليتين بغايط او بول ثم روي انه استقبل بيت
المقبضين في العيران **ومثال الثالث** ما ظهر من وجوه
ملكه غنوع وظاهر الكتاب وصف اللقب بالبيت
الحرام ويمكن تمثيله ما روي انه لم يجعل القاطن به بيت

قش

بيت قبيل نفقه ولا مشك في غنم من تخار ذلك **ومثال**
الرابع ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابن
ابي مرارة قوله تعالى ولا تفضل على احد منهم ما نزل ايدا
ولا تفضل على من الاية ولست انا ترضى تلك وانما تهنأ به

الفرع الثاني يجوز نسخ مسمى من عليه السلام
حلا فالذي عبد الله والذي يدل عليه ان في خلاف ذلك
نسبة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجوز **مثال**
المسئلة انه قال في شارب الحرام فان شربها الرابعه
فاقتلوه ثم حرم شربها الرابعه فكن عنه عليه السلام

الفرع الثالث قال رضي الله عنه لا يجوز نسخ بعض
افعاله ببعض غنمنا وهو الذي يحرم على مذهب القاض
في المنع من التعارض في الافعال فاما على مذهبنا

فلا يرد فجاز وهو قول المتصوف بالله عليه السلام اقل
وقوعا واستبدال في الكتاب ان النسخ فرع على الساقى والتعار
بين النسخ والمنسوخ بان يكون احد هما مقتضا لغير ما
نقص الآخر بوجه فيتكون النسخ مقتضا لغيره والمثل
الحكم الثابت بالمنسوخ على وجه لولا ان كان المنسوخ
ثابتا لاجل المنسوخ والثاني لا يضح في الافعال لغير مقتضاه